

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع .

أحدهما يصح وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الوجيز والمنور .

قال في الكافي هو كالآخرس .

الوجه الثاني لا يصح .

قوله وهل اللعان شهادة أو يمين على روايتين .

وهذه المسألة من الزوائد .

إحدهما هو يمين قدمه في الرعايتين .

والثانية هو شهادة .

قوله والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وقدمه في الفروع .

وقيل بمحضر أربعة فأزيد جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز .

قال المصنف والشارح يس أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة انتهى .

قلت لعل المسألة قولاً واحداً وأن بعض الأصحاب قال جماعة وبعضهم قال أربعة ومراد من قال جماعة أن لا ينقصوا عن أربعة ولكن صاحب الفروع غاير بين القولين .

فإن كان أحد من الأصحاب صرح في قوله جماعة أنهم أقل من أربعة